

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [ ] | كتاب الطهارة: باب

### استحباب تخليل اللحية

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فينعتقد هذا المجلس في الثالث عشر من

شهر رجب من سنة واحد واربعين واربع مئة والف - 00:00:00

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم صلي وسلم في شرح كتاب المنتقى باب استحباب تخليل اللحية قال رحمه الله تعالى عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه -

00:00:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:40

الى يوم الدين اما بعد فيقول المجد ابن تيمية عبد السلام الحافظ رحمه الله الامام ابن تيمية واستحباب تخليل اللحية تقدم الاشارة

الى شيء من هذا في الباب الذي قبله - 00:01:02

ان اوصول الماء الى باطن اللحية الكثيفة لا يجب الصوت واضح هنا ذكر حديث عثمان وانس رضي الله عنهما باستحباب تخليل

اللحية حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته يعني هذا من فعله. رواه ابن ماجة - 00:01:27

والترمذي وهذا من طريق عامر ابن شقيق ابن جمرة وهو لين الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء - 00:01:53

مدخلة وتحت حنكي فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل. وهذا رواه داوود. وهذا ايضا اسناد فيه لين طريق الوليد ابو

زروان مختلف في تقديم اه ازاي او - 00:02:12

تقديم الواو او تأخيرها كذلك روى الترمذي ايضا في دخل اللحية عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه من طريق ابن ابي المخالق وهو

ضعيف او ضعيف جدا بل هو متروك - 00:02:34

والاحاديث في هذا الباب ضعيفة جاء حديث جودها بعض العلماء في هذا الباب بعض العلماء جوده لكن الحديث في هذا الباب

ضعيفة وكثير من اهل العلم بل جمهور العلماء اخذوا بهذه الاخبار - 00:02:50

وقالوا انه لمجموع الطرق اما يكون باب الصحيح لغيره لكثرة الطرق باب الحسن لغيره لان بعض الطرق هل يعتبر به ليكونوا عاضدا

في الباب او لا يعتبر به لشدة ضعفه - 00:03:16

في الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه مرة واحدة الغسل بوجهي غسل وجهه مرة واحدة. ثبت انه غسل وجهه

ثلاثا هذا وهذا واضح لكن الكلام في المرأة الواحدة حديث ابن عباس - 00:03:37

وهذا يدل من حيث الجملة على ان غسل الوجه هذا واجب مسح وغسل اللحية وظاهر اللحية كذلك يستحب تخليلها

في هذه الاخبار او يقال حكم حكم الوجه من جهة ان الغسل بظاهاها وان الغسلة الواحدة - 00:03:58

وخاصة ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان كثر اللحية عظيم اللحية صلوات الله وسلامه عليه ومثل هذه الغسلة في الغالب لا

يكفي يعني التخليل او كذا ويمكنك لا يعترف لان التخليل هو ان يدني ان - 00:04:28

يدخل يدخل اصابعه خلال خلل لحية ولو كان بللا يسيرا ولو كان بللا يسيرا وعلى ان يكون مشروعا يكون مشروعا اه حديث عباس ما  
نقيل فيه شيء مجرد غسل وجهه لكن - [00:04:52](#)

من جهة هذه الاخبار وهذي المسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال الواجب الواجب تخلي اللحية في الوضوء وفي الجنابة الجنابة  
وهذا قول مالك رحمه الله اما في الوضوء معناه انه يستحب اما في الجنابة فهو واجب - [00:05:08](#)

ولا يجيب غسلها وجمهور علماء الحنابلة والشافعية والاحناف انه يستحب تخليها في الوضوء ويجب غسلها في الجنابة وذهب بعض  
العلماء الى وجوب التخييل الوضوء الجنابة لكن الصواب قول الجمهور الصواب قول - [00:05:35](#)

الجمهور اما حديث هكذا امرني ربي عز وجل فهذه الزيادة في ثبوتها محمولة على الاخبار الاخرى بمعنى انه مأمور بالوضوء من حيث  
الجملة اما هذه الصفة والتقليل يؤخذ من اخبار استحبابه كما تقدم وقول الجمهور - [00:06:01](#)

رحمة الله عليهم تحرر ان هذين الحديثين وله ما شواهد اخرى وتكون الحجة بمجموع الاخبار على قول الجمهور قال رحمه الله الله  
اعلم هنا في حديث انس اخذ كفه من الماء وادخله تحت حنكه - [00:06:27](#)

هذا فيه زيادة في الحقيقة قوله اخذ كفا مما هذا يبين انه كف خاص هل يقال مثلا هذا الكف يعني زيادة يكون غسلها الرابعة يعني  
يغسل وجهه ثلاث مرات ويؤخذ غسلة رابعة - [00:06:58](#)

اللحية او انه من جملة غسل الوجه فالله اعلم لكن اللي يظهر والله اعلم. الاخبار اللي فيها انه كان يخلل لحيته لحيته. وتخليل تخليل  
لحية الماء اول بلا خلل خلل اللحية - [00:07:21](#)

اللحية هذا هو مسألة هذي صفة لا شك ان هذا ابلغ هل يقال يعني ان هذه الصفة مشروعة الله اعلم يظهر الحين تحصل السنة ادخال  
بادخال الاصابع ويدخل في شسمه وقد يكون - [00:07:46](#)

يحشو تخلي اللحية احيانا حين يغسل وجهه ثلاثا. لان في الغالب الانسان اذا غسل وجهه ثلاثا فالماء يدخل في خال اللحية يدخل فيه  
خلل ليه اذا كانت اللحية متماسكة جدا - [00:08:17](#)

اذا كان اللحية مثلا يمكن يدخل الماء في خللها في هذه الحلقة دي يعني عن آآ تخليها قصدا ادخال الاصابع نعم هو هو عليه كان  
ياخذ كف ماء ثم يضيفها الى الاخرى - [00:08:33](#)

ياخذ كف ماء لانه يميل الاناء على آآ يبشر على يمناه يعني باحدى اليدين الاخرى ثم يضمه اليها الاخرى الذي يصبني الذي يأخذ  
من هنا ما يمكن يعني يكون اخذه بالكفين جميعا الا اذا صار يغلب. نعم - [00:08:59](#)

كان يغرف وهذا اه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وكان يصب الاناء على الكف ثم يضمه الى الاخرى. هذا في بعض الروايات  
للحية النبي عليه الصلاة والسلام ما يكون غسل - [00:09:23](#)

كان عليه الصلاة كثيفة وتملاً وجهه عليه الصلاة والسلام والكف لا يعني مجرد دخول شيء يسير صلوات الله وسلامه عليه. وقد يخلل  
ايضا نعم نعم قال رحمه الله باب تعاهد المأقين وغيرهما - [00:09:47](#)

من غضون الوجه بزيادة ماء عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ثلاثا ثلاثة قال وكان يتعاهد الماقين  
رواه احمد نعم وهذا الحديث رواه احمد - [00:10:14](#)

طريق سنان ابن ربيعة الباهلي عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة رحمه الله الكنافي مشهور قد روى له مسلم هو له اوهام رحمه الله  
منهم من حسن له ومنهم من ضعفه - [00:10:30](#)

لكن هو اذا انفرد بشيء يتوقف لكن اذا روى شيئا مما هو معهود مثلا معناه في الادلة هذا لا بأس به وهنا علة اخرى رواية السنان سنان  
ابن الربيع سنان ابن الربيع ايضا هذا - [00:10:54](#)

واكثر ائمة حديث على تضعيفه مع انه وين كان رواه البخاري؟ لم يكن لكن انما روى له نعم يمكن ممكن الظاهر او يعني لا اذكر الكلام  
فيه لكنه لم يعتمد عموما لم يعتمد او انه - [00:11:14](#)

متابعة يعني ما ليس عنده في الاصول ولا ممن فرد به رحمه الله قوله وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا

هذا واضح في الاخبار وكان يتعهد - 00:11:39

هو مجرى الدمع يعني حتى يكون موضع الازى ان يكونوا العناية بها اكثر من غيره وقوله في غصون الوجه في الترجمة هذا اخذه رحمه الله مع انه ما ذكر لي هذا لكنه اخذه من قوله يتعاهد - 00:11:58

لأنه اذا كان يتعاهد الماقين فغصون وجه اولى وهي المواضع التي يعني تكون مصافط او ان تكون تحتاج الى عناية مثلا يعني بعض جلد ينضم الى بعض او يعطف على بعض فيحتاج الى العناية به اذا كان - 00:12:21

هذا المكان يحتاج ونحو ذلك. لان الواجب هو ايبصال الماء الى الوجه الى جميع الوجه وما لا يتم الواجب الا به وهذي رسالة كما تقدم في هذا السند في نظر لكن - 00:12:49

الاصل وجود غسل جميع الوجه وجميع الوجه يجب ولا ما يجب ولا يعني ليس عندي علم الان في مسألة يعني واذا ما كان من داخل العين اصلا انه ما لكن المناق اللي هو - 00:13:13

وهذا يكون من خارج العين ويكون يخرج من العين شيء هذا واضح انه ظاهر ويحتاج الى ازالته يعني لعله ينظر ونمكن قراءته حتى لا تفوت الفاعلة طيب نعم قال رحمه الله عن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس - 00:13:50

الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فذاك ابي وامي قال فوظع انا فغسل يديه مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقي ما ابهاميهما اقبل من اذنيه - 00:14:13

قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود - 00:14:34

وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الازنين من الوجه. نعم يعني حدث عن ابي محدث يعني لابد ان يكون يعني ابن عمر في هذا وهذا فيه نظر لانه اذا كان - 00:14:56

حجة في اللغة ابن عمر حجة في اللغة اذا كان هذا يعني هل يدل هذا على انه داخل لانه لا شك هو الحجة حجة في اللغة الشوكاني عن ابي امامة رضي الله نعم عن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس - 00:15:35

انا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام من طرق كثيرة. او جاء عنه من طرق كثيرة الصحيحة. رواه داود من نحو الطرق ورواه غيره - 00:16:06

وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ورحم الله من بيان السنة - 00:16:22

ونشرها حديث عثمان المشهور نتوضأ للناس رضي الله عنه وبين ان هذا هو وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا بيان السنة بالفعل ابلغ ما قال ان الرسول كان اذا توظأ - 00:16:47

مضمضة واستنشق ثم ساقه له نتوضأ وهو يرى الوضوء قلت بلى فرح بهذا رضي الله عنه فذاك ابي وامي يعني لانه يعلمه سنة عظيمة وهي لا من حيث العلوم لا تخفى لكن حين - 00:17:07

يكون ابن عباس يأخذه عن رأى النبي يفعل مع انه صحب النبي عليه الصلاة والسلام لكن ابن عباس علي رضي الله عنه هو اقدم منه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:33

اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما هلا نعم قال فوظع انا غسل يديه ووضع هنا فيه انه رضي الله عنه هو الذي احضر الاء. وفي دلالة على ان الانسان يشرع له - 00:17:49

العبادة ان يؤديها بنفسه وليكلف غيره وان كان طلب من غيره لا بأس لكن العبادة لا ينبغي ان تشرك فيها احدا انت تؤديها بنفسك اما اذا انسان من نفسه يعني بادروا في هذه الحالة - 00:18:06

لا بأس بذلك ما كان الصحابي مبادرون باحضار الطهور والوضوء للنبي عليه الصلاة والسلام واحيانا قد يكون لاسباب مثل ان يكون ذهب الى مكان بعيد لقضاء حاجته يبادر باحضار الماء اليه صلوات الله وسلامه عليه وما يترتب على ذلك من - 00:18:32

اللي هو ايدي العظيمة في هذا رؤيتهم لهدي عليه الصلاة والسلام ونقله الى الامة فوظع انا فغسل يديه الوضوء الوضوء معلومة  
تقدمت مصنف في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:54](#)  
فغسل يديه في المضمضة واستنشق واستنثر وهذا كله ذكر في الاحاديث الصحيحة متقدمة حديث عبد الله بن زايد وعثمان  
واحاديث كثيرة ثم اخذوا يديه فصك بهما وجهه بهما وجهه - [00:19:19](#)  
والقى ما ابهاميهما اقربا من اذنيه وهذا يعني المراد به هو له وضعه مع الوجه لكن كلمة فصك وهذه الالفاظ هذي هل هي محفوظة؟  
موضوع نظر نفس الحديث هذا سيأتي في كلام - [00:19:37](#)  
انه من طريق محمد ابن اسحاق عن محمد بن يزيد عن عبيد الله الخولاني عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس علي رضي الله عنه  
مدلس مع علل اخرى وحتى لو صرح في مثل هذا لا يقبل منه - [00:19:58](#)  
فيما يكون خبر فيه هي موضع نظر جاء عن بعض الحفاظ او البزار انه صرح لكن كما قال احد يصرح ويخالف يقول رحمه الله  
خاصة في باب الاحكام حديث علي رضي الله عنه والاحاديث الاخرى الصحيحة. محفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام -  
[00:20:29](#)  
ليست بهذه الالفاظ وكما سيأتي لما قال واقل والقى ما ابهاميه ما اقبل من اذنيه يعني مع الوجه وهذا لا يعرف الا في هذا يعني يعني  
ما جاء في ما يظهر الا من هذا الطريق والله اعلم - [00:20:53](#)  
علي رضي الله عنه الصحيحة كلها ليس فيها الحمد لله يهديكم الله ليس فيها مثل هذا بل غسل وجهه عليه الصلاة والسلام ولم يغسل  
ما اقبل من اذنيه لا في حديث الصحيح ولا في الاخبار الصحيحة الكبرى فهذه اللفظة الشاذة لا تصح - [00:21:08](#)  
وبهذا اخذ بعض اهل العلم ان ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسلان مع الوجه تغسل وما اجبر يمسح مع الرأس وهذا قول نفس القول  
ضعيف وهذه اللفظة شاذة قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا - [00:21:43](#)  
يعني فعل ذلك ثلاث مرات لكن هذي اللفة هذي ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرج على ناصيته ثم ارسلها تسيير تسيير على وجهه  
هذي ايضا لفظة الشهادة ان لم تكن من كرة - [00:22:13](#)  
مثل هذا لا يمكن ان يقبل من مما يروي مثل هذه الزيادات من مثل ابن اسحاق رحمه الله غسله غسل اربعا ثلاث مرات للوجه مرة  
رابعة على الناصية عدة جهات - [00:22:35](#)  
اولا انها غسلة رابعة وهذا خلاف هدي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم الامر الثالث انه  
قد يفهم منها انه غسل شيئا من - [00:23:00](#)  
شيئا من قد يظهر ايضا وجوه اخرى مما تستنكر بهذه الزيادة ثم ارسل التسيير على وجهه غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده  
الاخرى مثل ذلك هذا واضح الاشكالية. وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود - [00:23:19](#)  
وبحجة لمن رأى ما اقبل من اذنين من وجهه كما قال رحمه الله لكن المدار على ثبوت الخبر وهذا الخبر ايضا ما يدل على نكارتة ان  
النسائي رحمه الله رواه من طريق صحيح - [00:23:48](#)  
طريق صحيح وهذا الطريق ان علي رضي الله عنه وعلى لابنه ابنه رضي الله عنه اولاده الحسن او الحسين انا وليت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم توطأ ثلاثة بثلاثا وذكر الوضوء كما ثبت في الاخبار الصحيحة - [00:24:05](#)  
كما عرف رضي الله عنه ثم قال هكذا رأيت اباك صلى الله عليه وسلم هذا الخبر كما قلت واضح ان هذه الالفاظ لا تثبت بمجرد من  
عرف الاخبار ورأيت بعد ذلك - [00:24:36](#)  
ان ابا داود رحمه الله في سننه قال ورواه ابن جريج عن شيبه بن صاح او حديث بن جريج عن شيبه بن نصح هذا هو ذكر او اشار  
الى ان رواية هذه الرواية - [00:25:01](#)  
التي جاءت عن علي او عرفت عن علي يقول رحمه الله هذا في سننه رواية يا شيبه بن يصح هذا عند النسائي وهو ثقة وها هي  
الرواية التي رضي الله عنه - [00:25:21](#)

الوضوء لابنه قال هكذا رأيت اباك صلى الله عليه وسلم هذا ايضا وجه اخر مما يبين المحفوظ عن علي خلاف نقل في هذا خلاف ما نقل في هذا الخبر قال رحمه الله باب غسل اليدين الى المرفقين واطالة الغرة - [00:25:38](#)

عن عثمان انه قال هلم اتوضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدار قطني. نعم وهذا الحديث - [00:26:06](#)

ذكر المصنف رحمه الله باب غسل اليدين الى المرفقين معروف الاخبار لكن واي طالت الغرة وهذا الحليب من طريق محمد ابن اسحاق محمد هو ذكره في الحقيقة نعم عن عثمان رضي الله عنه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين - [00:26:27](#)

برأسه مع مروءة بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدار القطني عن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - [00:26:57](#)

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اسرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:27:21](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه. وفعله عليه الصلاة والسلام - [00:27:37](#)

لمجمل الكتاب مجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك نعم انه قادم من طريق محمد ابن اسحاق من طريق محمد ابن اسحاق وقال هلم اتوضأ ايش معنى هلم؟ هلمة - [00:28:01](#)

يعني معناها تعال يعني فعل امر اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ لكم. ما قال لك اتوضأ لكم هلم ولهذا هلم هذه يقول اسم فعل عمر وفيه انه قال هلم ما اتوضأ لكم - [00:28:31](#)

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما قال هلموا قال هلم وهذا هو هي لغة اهل الحجاز بلغة اهل الحجاز عنها الامة يعني تلزم حالة واحدة يعني مذكر او مؤنث او مفرد - [00:29:07](#)

وجمع او مثنى فانه في جميع الاحوال تلزم حالة واحدة وهو ايضا والقائلين لاخوانهم هلم الينا ثم الينا واللغة الاخرى لغة العرب انهم يغيرون احوالها بحسب فقد الجمع هلموا النساء - [00:29:41](#)

شوي لكن هذه آآ او قول عثمان رضي الله عنه على هذه الرواية قريش وهو وهم من قريش وهي لغة وهي التي نزل بها القرآن ثم اتوضأ لكم وضوء عروس او اتوضأوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:13](#)

غسل وجهه ويديه حتى مش اطراف العضدين وهذا في الحقيقة دال على ان غسل اليدين يكون الى منتهى المرفق فاذا اشرع في العضد انتهى وهذا يفسر الذي بعده حتى اشرع في العظم - [00:30:42](#)

مسحب رأسه ثم مر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه وهذا من حيث الجملة ليس فيه ما يستنكر هذي رواية مسح الراس والاذنين هذا ثابت - [00:31:04](#)

واللحية جاء في الاخبار وجاء عثمان لكنه شاهد في الباب في هذا هو وهذا في الحق قد يشهد او يوافق الاخبار الصحيحة لانه قال ثم مر على بيديه على اذنيه نعم هذا اللفظ هذا موضوع نظر الحقيقة - [00:31:30](#)

يمر بيده على اذنيه ولحيته هذا متى هذه هؤلاء وهذا اللون ما يستغرب يعني نعم ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته على هيئة القرآن للنفظة موضع نظر انه ثم يعني لو فرض انه - [00:31:52](#)

وقع بالفعل هل مر بيديه على دونه قصدا؟ قد يكون وقع اتفاق على انه حينما مر ووقع اتفاق على انه ان يديه نزلت على لحية لحيته واحيانا حين مثلا يتناول الإنسان لحياتنا - [00:32:23](#)

على سبيل القصد. ولهذا لا يشرع بمثل هذا الفعل عند مسح الرأس يعني بعض الولايات يتقدم في الرواية التي قبلها ثم غسل رجليه



رواه الدار قطني حديث ابي هريرة الاخر هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه - [00:32:43](#)

توضاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء الحديث كله ثابت في الاخبار ثم الحجة في الحقيقة الترجمة المصنف رحمه الله يعني لم يأتي

على سبيل الجزم بل يعني على سبيل اه التبويب والتساؤل - [00:33:04](#)

باب غاسل اليدين واطالة الغرة. واطالة اما غسل اليدين المرفقين هذا محل اتفاق الا منشد في واطاعة الغرة احتجوا غرته وتهجيله

فليضل غرته وتهجيله وبهذا اخذ الجمهور الحنفية والشافعية لمشروعية اطالت الغرة - [00:33:29](#)

في ذلك مالك رحمه الله ورواية احمد وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم ولا التحجيم والقول الثالث يشرع يشرع

التحجيل دون اطالة لان التحجيل لا محذور فيه قالوا لي انه حين - [00:34:03](#)

يعني يغسل ما فوق الكعبين وما فوق المرفقين لان التحجير يكون في الساقين وفي العضدين بخلاف اطالة الغرة فانه اذا غسل شيئاً

يزيد على الوجه وش يترتب عليه يعني ان يغسل - [00:34:27](#)

من الرأس والرأس لا يغسل لكن الصواب هو قول مالك رحمه الله وان هذه الرواية مدرجة قد جزم الحفاة كثير من الحفاة بانها

مدرجة قد عقد ابن القيم رحمه الله في قال والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان - [00:34:52](#)

هذا الذي قد حده الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة قد قال ذا من كيسه فغدا يميزه ونعائين الراوي قد شك في رفع

الحديث كذا روى الشيباني - [00:35:13](#)

الامام احمد رحمه الله ثم قال واطالة الغرّة ليس بممكن ابدًا وذا في غاية التبيان. ما يمكن يعني استدلال بان لا يمكن على ان التحجير

كذلك الى حديث واحد لان الغرة هي طالعة الغرة هي تستلزم عليها ماذا - [00:35:33](#)

تقدم غسل جزء من الرأس. هذا ليس بممكن فقال من قال بالتفريق بينهما انه لا يشرع شيء من هذا والمصنف رحمه الله ذكر بعد ذلك

وجوب غسل المرفقين وهذا يعني وين - [00:35:52](#)

وهذا في القرآن وثم جاءت السنة وبيان مجمل واجب واجب كما هو القاعدة عند اهل العلم رحمة الله عليهم ان نقف على هذا يمكن

باقي البحث يا شيخ في هذه في هذا الباب احتمال نكمل ان شاء الله - [00:36:15](#)

نعم لحظة لا خل لحظة اي نعم في كلام كثير الاوسط. ايه ولي عهد ويتعهد ان شاء الله. ان يعهد المتوضى مسح الناقل ليصل

الماء للبشرة احب احب يعني ايه احب ان اعرف ايه - [00:36:40](#)

او شيء اجتمع فيه ما بين الكفر النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كتب الشافعية وجدتهم ايه قال ويجب غسل موقى العين

قطعا فان كان عليه نحو رماض يمنع وصول الماء الى محل الواجب - [00:37:26](#)

قال وكذا ثم قال قال هو محل سم آآ غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء لمحله والا فغسلهما واجب ذكره بالمجموع اي

هذا يعني هذا يبين يعني انه - [00:38:10](#)

يكون غسل الخارج. نعم. وهذا واضح. نعم. وفيه بحث للشيخ يقول معروف كلامه فيه. اي نعم ونقل عنها ايضا في سائل الجسد اي

نعم. نعم هو رحمه الله هو يعفى عن اليسير مطلقا هذا كلامه رحمه لكن كلام ليس في كلام في - [00:38:40](#)

لان حينما يقول يعفى عن يسيء ما يكون في هذا العصر وجوبه كما هو قول الفقهاء هذا انما هل هذا الموطن مما يجب غسله او يكون

على التفسير اللي ذكره كما نعم بمعنى انه ان كان - [00:39:11](#)

في هذا الموطن يمنع وصول الماء هذا واضح. نعم. في شيء؟ من موسوعة الوكيل الكويتية. ايه نعم. ذكروا ولم ينسبوا ايش قالوا؟

قالوا قالوا غسل مآخي العين وداخلها الفقهاء يغسل مع الوجه في الوضوء معاق العين - [00:39:28](#)

من كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وغسله كالرس وجبت ازالته وغسل ما تكلم اما داخل العين بارك الله فيك عندي

هنا في ادخال الماء بارك الله فيك - [00:39:47](#)

ما ذكر شي من هذا اقول عليك بحثه يا ابو تراجعون وتشوف جزاك الله خير انزين حتى نص يا طيب لعله كبير يا شيخ اي نعم

داخل عيني هذا لا اشكال فيه. داخل العينين هذولا اشكال فيه لكن معاقل عين او موقى العين - [00:40:19](#)

ولكن للتفصيل هذا يبين انهم بينوا ان المراد يعني مجرى الدمع الخارج اذا كان ما هناك شيء ما هناك شيء يمنع هناك شيء يمنع في هذه الحالة اذا غسل الوجه وغسل الماء يصل مباشرة لانه موضع لطيف يدخل معه مباشرة ليه؟ وان كان شيء يمنع - [00:40:54](#) ويزيله حتى يغسل ما تحته الشتاء يا شيخ ينبو عنه ايه فما حكم كلام اهل العلم واضح في هذا يقولون ان العصر وجوب ايصال الماء سيد علي من الماء لا يصل - [00:41:19](#) مثلا ينبو عنه مثلا لاجل مثل ما ذكرت مثلا مع الشتاء ها آ فلا بد ان يدلك لو كان عليه شيء من الدهن ونحو ذلك ولا يصل الا بالدلك وجب عليه ومثل لو كان عليه في وسخ يسير مثلا - [00:41:45](#) ولو انه غسل مجرد الماء فان الماء يمر على سطح هذا الشيء العازل يجب عليه لان هذا ليس لوجود ذلك لانه وسيلة لايصال الماء الى موضع نفس اليد مثلا جلدة اليد او الرجل ونحو ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خيرا - [00:42:05](#)